

## الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

( 333 ) روي أن لا يسر القبيلة - وهو فقيهما وعالمها - أن يتصرف لليتيم في ماله فيما

(1) يراه خطأً وصلاًحاً ، وليس عليه خسران ولا له ربح ، والربح والخسران لليتيم وعليه ،  
وبإ التوفيق. \_\_\_\_\_ (1) في نسخة " ش " و " ض " : " فإن " وما أثبتناه من البحار